الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

وما كان من خيرٍ أتوْهُ فإنما تـوارثـه آبـاءُ آبـائـهـم قَـبْـلُ

قال قتادة والزهريّ(١): المعنى: سلَّمتُم ما آتَيْتُم من إرادة الاسترضاع، أي: سلَّم كلٌّ واحد من الأبويْن ورَضيَ، وكان ذلك على اتفاقٍ منهما وقصدِ خير وإرادةِ معروفٍ من الأمر. وعلى هذا الاحتمالِ فيدخل في الخطاب: بـ«سلمتم»(٢) الرجالُ والنساء، وعلى القولين المتقدّمين الخطابُ للرجال.

قال أبو عليّ: المعنى إذا سلَّمتم ما آتيتم نقدَه أو إعطاءه، فحُذِف المضافُ وأقيم الضمير مُقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى هذا التأويلِ فالخطابُ للرجال؛ لأنهم الذين يُعطون أجْرَ الرضاع.

قال أبو عليّ: ويحتمل أنْ تكون «ما» مصدريةً، أي: إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأوّل، لكن يُستغنى عن الصلة(٣) من حذف المضافِ، ثم حَذْف الضمير.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لما ذكر عزَّ وجلَّ عِدَّةَ الطلاقِ واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع، ذكر عدَّة الوفاةِ أيضاً؛ لئلا يُتوهم أنَّ عدَّةَ الوفاةِ مثلُ عدَّةِ الطلاق.

«والَّذِينَ» أي: والرجالُ الذين يموتون منكم. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، أي: يتركون أزواجاً، أي: ولهم زوجات، فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، قال معناه الزجاج، واختاره

(١) أخرج قولهما الطبري ٥/ ٢٤٣-٢٤٤.
(٢) في (خ): مسألة، وفي باقي النسخ: سلمتم، دون باء. والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ٣١٣.
(٣) في النسخ: الصيغة، وفي (م)، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٣، والكلام منه: الصفة، والمثبت من الحجة لأبي علي الفارسي ٢/ ٣٣٥-٣٣٦، والبحر المحيط ٢/ ٢١٩.

النحاس[١]. وحذفُ المبتدأ في الكلام كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، أي: هو النار.

وقال أبو عليّ الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدَهم، وهو كقولك: السَّمْن مَنَوانِ بدرهم، أي: مَنَوانِ منه بدرهم[٢]. وقيل: التقدير: وأزواجُ الذين يُتوفَّون منكم يتربصن، فجاءت العبارة في غاية الإيجاز.

وحكى المهدوِيّ عن سيبويه أنَّ المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نُحَاةِ الكوفة: الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبارُ عن أزواجهم بأنهنَّ يتربصْنَ[٣]؛ وهذا اللفظُ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدَّم.

الثانية: هذه الآيةُ في عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، وظاهرُها العموم، ومعناها الخصوص. وحكى المهدوِيُّ عن بعض العلماءِ أنَّ الآيةَ تناولت الحواملَ، ثم نُسخ ذلك بقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][٤].

وأكثر العلماءِ على أنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأنَّ الناسَ أقاموا بُرهةً من الإسلام؛ إذا تُوفِّي الرجلُ، وخلَّف امرأته حاملاً، أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسُّكنى ما لم تخرج فتتزوَّج؛ ثم نُسخ ذلك بأربعة أشهرٍ وعشر، وبالميراث.

وقال قوم: ليس في هذا نسخٌ، وإنما هو نقصانٌ من الحَول، كصلاة المسافرِ لمَّا نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلطٌ بيِّن؛ لأنه إذا كان حكمها أنْ تعتدَّ سنةً إذا لم تخرج، فإنْ خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا، ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليس[٥] صلاةُ المسافرِ من هذا في

---

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٨.

(٢) لم نقف على قول أبي علي الفارسي، وانظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٧٢، ومشكل إعراب القرآن ص١/ ١٣١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٥) في (م): وليست.